

قانون رقم 44 لسنة 1970 م بفرض ضريبة الجهاد

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة بإنشاء صندوق الجهاد الصادر في 2 ذي القعدة 1389 هـ. الموافق 10 يناير 1970 م.

وعلى قانون ضرائب الدخل رقم 21 لسنة 1968 م.

وعلى قانون التقاعد الصادر في 17 ذو الحجة 1386 هـ. الموافق 28 مارس 1967 م. وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تفرض لصالح صندوق الجهاد ضريبة إضافية على الأرباح والدخل تسمى ((ضريبة الجهاد)).

مادة (2)

تحسب الضريبة على النحو التالي:-

أولاً : المرتبات والأجور وما في حكمها والمعاشات التقاعدية:-

1 % إذا لم يتجاوز الدخل خمسين جنيهاً شهرياً.

2 % من كامل الدخل إذا زاد عن خمسين جنيهاً ولم يتجاوز مائة جنيهاً شهرياً.

3 % من كامل الدخل إذا زاد عن مائة جنيهاً شهرياً.

ثانياً : كافة الأرباح وأنواع الدخل الأخرى المحددة في قانون الضرائب فيما عدا الدخل من الزراعة.

2 % من الربح أو الدخل المعفى من الضريبة.

4 % من الربح أو الدخل الخاضع للضريبة فيما زاد حد الإعفاء.

مادة (3)

تحصل هذه الضريبة في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تتبع لتحصيل الضرائب، وتقيد لحساب صندوق

الجهاد، وتتولى وزارة الخزانة تحويل الحصيلة شهرياً إلى الصندوق.

مادة (4)

يلغى أي قانون أو نص مخالف لأحكام هذا القانون.

مادة (5)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

صدر بطرابلس في 18 محرم 1390 هـ.

الموافق 26 مارس 1970 م.